**مقياس القانون الدستوري**

**الكاتب : الا**ستاذة عيادي سعاد استاذة مقياس القانون الدستوري تخصص ماجستير قانون دستوري سنة ثالثة دكتراه .

**الفئة المستهدفة** : طلبة السنة الاولى حقوق و كل باحث مهتم بالقانون الدستوري

**الاهداف العامة :** اكتساب اساسيات القانون و المبادئ العامة ، و محاولة تكوين فكر قانوني للطالب حتى يتسنى له التحكم اكثر في المصطلحات القانونية لكي يستعملها عند دراسة المواد الاخرى بتعمق.

**المكتسبات القبلية:** يجب ان يكون الطالب مزودا بثقافة عامة تؤهله لاستعاب مواد القانون و ذلك من خلال انفتاحه على العلوم القانونية و تطورها .

**مخطط الدراسة :** النظرية العامة للدولة

المبحث الاول : نظريات نشأة الدولة

المطلب الاول : النظريات الغير قانونية (النظريات الاستبدادية)

الفرع الاول :النظرية الدينية

الفرع الثاني : نظرية القوة و الغلبة

الفرع الثالث : نظرية التطور العائلي

المطلب الثاني : النظريات القانونية ( الديمقراطية)

الفرع الاول : نظرية العقد الاجتماعي

الفرع الثاني : نظرية التطور التاريخي

المبحث الثاني : اركان الدولة و خصائصها

المطلب الاول : اركان الدولة

الفرع الاول : الشعب

الفرع الثاني :الاقليم

الفرع الثالث: السلطة السياسية

المطلب الثاني : خصائص الدولة

الفرع الاول : الشخصية المعنوية

الفرع الثاني: السيادة

الفرع الثالث : الخضوع للقانون

المبحث الثالث : اشكال الدولة

المطلب الاول : الدولة البسيطة

الفرع الاول :تعريفها

الفرع الثاني : خصائصها

المطلب الثاني : الدولة المركبة

الفرع الاول : الاتحادات التقليدية

الفرع الثاني : الاتحادات الحديثة

ملخص : يعتبر مقياس القانون الدستوري من اهم المقاييس التي يدرسها طلبة الحقوق سنة اولى ، لان هذا المقياس يقوم بتحديد الشكل الحكم الذي تتبعه الدولة (ملكي، جمهوري) كما انه يحدد لنا اهم السلطات في الدولة وهي السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية، و بحدد اختصاصات كل سلطة و العلاقة بينهما كما يحدد لنا حقوق و حريات الأفراد وتعتبر الدولة محورا اساسيا في هذا المقياس لمعرفة مفهوم الدولة و كيف ظهرت و اهم الاركان التي تقوم عيها و اهم الخصائص التي تمييزها عن الاشخاص المعنوية الخاصة و من جهة اخري نسعى من اجل الاطلاع على اهم الدول في العالم و ذلك بالتطرق الى اشكال الدول.

**الدرس الاول : نظرية نشأة الدولة**

**الاهداف الخاصة :** تمكن الطالب من معرفة اهم النظريات التي تحدثت عن اصل نشأة الدول

**الاهداف الاجرائية** : محاول تحديد الفروق بين النظريات غير الديمقراطية و النظريات الديمقراطية و ذلك بتحديد مفهوم كل نظرية بدقة

يمكن تقسين النظريات التي تحدثت عن اصل نشأة الدولة الى نوعين النظريات الاستبدادية (غير القانونية ) و نظريات ديمقراطية (قانونية) .

أولا : النظريات الاستبدادية: ترجع هذه النظريات اصل نشأة الدولة الى اسس متعددة فالبعض منها يرجع اصلها الى اسباب غيبية دينية ( النظريات التيوقراطية) و البعض الاحر يرجع اصل نشأة الدولة الى عامل القوة و الغلبة (نظرية القوة و الغلبة) في حين يرجعها الى فكرة التطور العائلي.

1**\_ النظرية الدينية أو التيوقراطية:** ترجع هذه النظرية اصل نشأة الدولة الى المشيئة الالهية فالدولة حسبهم من خلق الله و على الحاكم ان يحكم من عند الله ، و لا يجوز التعرض للدولة و لا للحاكم و على الفرد ان يخضع للدولة و لقوانينها لأنها من عند الله و حق من حقوقه يهبها لمن يشاء و نجد بان انصار هذه النظرية متفقون حول من يختار الحاكم إلا انهم اختلفوا في كيفية اختيار الحاكم ، هذا ما ادى الى ظهور ثلاث نظريات و هي ،

* نظرية الطبيعة الإلهية أو نظرية تاليه الحاكم : ترى هذه النظرية ان الدولة من حلق الله و ان الحاكم يحمل صفات معينة من صفات الإله اي ان الحاكم هو الاله يعبد و يطاع وتعليماته و حي منزل لا تجوز مخالفتها، و قد سادت هذه النظرية حضارات قديمة مثل الحضارة الفرعونية في الهند و روما و الصين ولكن بمجئ المسيحية ساعدت على اعادة كرامة الانسان ودعت الى نجنب عبادة الملوك و الحد من سلطانهم مما ادى الى ظهور نظريات اقل حدة
* نظرية التفويض(الاختيار) الاله المباشر : ترى هذه النظرية ان الملك ليس اله بل هو بشر يستمد سلطته من الله بمعنى ان الارادة الالهية هي التي تختار او تعين مباشرة الحاكم و فوض اليه حكم رعياه.
* نظرية التفويض الاله الغير مباشر : مضمون هذه النظرية هو ان الله لا يتدخل في اختار الحاكم مباشرة و انما يرجع ذلك للأفراد ، إلا ان الله يوجه عنايته للتأثير على الافراد و الحوادث عند اختيار اشخاص السلطة.

الفرق بين هذه النظرية و نظرية التفويض الله المباشر هو ان الله يختار الملوك بصورة غير مباشرة وذلك هن طريق توجيه ارادة الافراد.

سادت هذه النظريات في القديم و بدأت تختفي اثارها مع بداية القرن 20 فلم يعد منطقها مقبول في هذا الوقت امام تقدم التشريعات الداخلية و الدولية الداعية الى تقديس حقوق و حريات الانسان.

**2\_ نظرية القوة و الغلبة:** ترجع هذه النظرية اصل نشأة الدولة الى عامل القوة و الغلبة و القهر و الانتصار فرد او جماعة على حساب فرد او جماعة بعد صراعات دامية و ادت هذه الصراعات الى انتصار جماعة على جماعة اخرى بعنى اصبح هناك غالب يفرض ارادته على المغلوب و يمد سلطاته على اقليم معين.

انصار هذه النظرية القدماء قالو ان طبيعة القوة هي مادية فقط في حين محدثي هذه النظرية قالو بان طبيعة القوة قد تكون مادية او ادبية او فكرية او اقتصادية او عسكرية.

و تتمحور هذه النظرية في ثلاث نظريات و هي:

* نظرية ابن خلدون : ارجع ابن خلدون اصل نشأة الدولة الى القوة و اقهر و ذلك بتوفر ثلاث عوامل عامل الزعامة و عامل العصبية و عامل العقيدة.
* النظرية الماركسية: الماركسية تعتبر احدى النظريات السياسية الحديثة التي ترجع اصل نشأة الدولة الى القوة و الغلبة، اذ يرى الفكر الماركسي بان الدولة ما هي الا اداة او جهاز و ظيفته تكريس مكاسب الطبقة الاقوى فالدولة عند لينين مثلا يقول بان الدولة ما هي الا عبارة عن عنف منظم تستتر بمظاهر الديمقراطية و احترام حقوق الانسان و حرياته,
* **نظرية التضامن الاجتماعي** و من انصارها ليون دوجي فهذه النظرية لا تقتصر على القوة المادية فقط بل تشمل النفوذ الأدبي اذ ترى بان الدولة نتاج اربعة عناصر و هي كالتالي:

\_ عامل انقسام الجماعة الى اقوياء و ضعفاء : بحيث يفرض الاقوياء ارادتهم على الضعفاء مما يؤدي الى ظهور طبقتين هم الحكام الطبقة القوية و المحكومين الطبقة الضعيفة .

\_ عامل الاختلاف السياسي :بمعنى ان الدولة تظهر عندما يكون هناك اختلافات سياسية و استحواذ لخذى طبقاتها على السلطة.

\_ عامل الاكراه : قوة الدولة تكمن في سلطتها التي تمكنها من فرض ارادتها بالقوة التي لا تقاوم عن طريق الاكراه المادي.

\_ عامل التضامن الاجتماعي : و يعتبره الفقيه بأنه العامل الاساسي للسلطة و مشروعيتها الذي يجب غلى الجميع العمل علة تحقيقه ، فهو العامل الذي يسمو على قوة الاقوياء و ضف الضعفاء ، فهو الذي يجمع بين الطبقتين معا في ظل دولة واحدة.

نقد : الواقع يثبت ان هناك دول ظهرت بفعل القوة إلا انه لا يمكن ارجاع اصل نشأة الدولة الى عامل القوة فقط لان الدول الحديثة في اسيا ة افريقيا نشأة نتيجة الاستقلال المستعمرات و ليس بناء على القوة.

**3\_ نظرية التطور العائلي** : تردع اصول هذه النظرية الى فلاسفة الغريق الذين يرون ان الدولة ما هي إلا اسرة تطورت و نمت بشكل تدريجي، فالأسرة عندهم هي الخلية الاولى في المجتمع توسعت الى ان ظهرت العشيرة و القبيلة ومن ائتلاف القبائل تكونت الدولة .

نفد:

\_ هناك اختلاف بين السلطة الابوية و سلطة الدولة لان هذه الاخيرة تيقى دائمة و مستمرة اما السلطة الابوية فتزول بوفاة الاب.

\_ هناك عوامل اخرى تساهم في تشكيل الدولة مثل الاقتصادية التاريخية الدينية .

\_ اصحاب هذه النظرية ينادون بالسلطة المطلقة ، و ينكرون في نفس الوقت ان داخل الدولة يوجد صراع بين الطبقات الاجتماعية.

وضعية 1:

**ثانيا النظريات الديمقراطية:** ترجع هذه النظريات اصل نشأة الدولة الى ارادة الشعب و ان السلطة لا تكون مشروعة الا اذا كانت بيد ارادة الشعوب، و قد ظهرت هذه النظريات كرد فعل على مزاعم السلطة المطلقة و الملكية المستبدة وسعيا من ارجل ارساء الحكم الديمقراطي و ظهرت معالمها في نهاية القرن 17 و بداية القرن 18 تتمثل هذه النظريات في العقد الاجتماعي و نظرية التطور التاريخي.باعتبارها الاقرب الى الصواب.

نظريات العقد الاجتماعي : يتفق فقهاء هذه النظرية هوبز ولوك و جون جاك روسو في افتراض حالة من الفطرة قبل نشأة الدولة ، كما اتفقوا على الاصل التعاقدي و لكن اختلفوا حول طبيعة الحياة البدائية(الفطرة) التي كان يعيشها الافراد و الاطراف المتعاقدة و كذا حول اثار العقد او النتائج المتوصل اليها .

1\_ **نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز**: ظهرت نظريته في انجلترا في فترة زمنية جد مؤثرة صراع العائلة الملكية منادية بضرورة فصل الدولة عن الدين اي استبعاد الكنيسة على امور الدولة و على هذا الاساس تاثرت الافكار التي اتى بها هوبز بهذه الظروف.

و على هذا الاساس يرى هوبز ان حالى الفطرة التي سبقت ظهور الدولة سيطرت عليها القوة و التنافس و الصراع و الخوف و الاحساس المستمر بالخطر فكل انسان هو عدو للأخر لان كل انسان يسعى الى تحقيق رغبته الذاتية التي لا تتحقق إلا على حساب الاخرين و على هذا الاساس قرر الافراد الخروج من هذه الحياة و قاموا بإبرام عقد بينهم للانتقال لحياة افضل .

فهبز يرى بان الافراد اتفقوا و تعاقدوا بينهم دون ان يكون الملك معهم و تنازل الافراد على جميع حقوقهم الطبيعة فمدام الملك لا يعتبر طرفا في العقد فهو لا يلتزم بأي شيء فالقد لا يلزم إلا أطرافة و الشعب لا يستطيع الرجوع على الملك او محاسبته ، فهوبز يدعو الى السلطة المطلقة

2\_ العقد الاجتماعي عند جون لوك:هو فيلسوف انجليزي عاش قي قترة خاضت بلاده تجارب سياسية جد قاسية توجت بثورة 1688 و هي الثورة التي انتهت بانتصار البرلمان على الملك و تم القضاء على الملكيات الاستبدادية و ظهور الملكيات الديمقراطية،

جون لوك اتى بصيغة جديدة للعقد متأثرا بالظروف التي كان يعيشها ، اذ يرى بان الحياة كانت جد سعيدة تتسم بالمساواة و السلام و الحرية ، فبالرغم ان الحياة كانت تتسم بالعدالة إلا انها لا تخلو من الافات و التي تتمثل في ان كل فرد في المجتمع هو الخصم و هو الحكم في ان واحد لذا قرروا الخروج من هذه الحياة و انشاء نجتمع مدني منظم و ذلك بإبرام عقد اطرافه هم الافراد و الملك بتنازل فيه الافراد عن بعض حقوقهم فقط وليس كلها و هلى الحاكم ان يسعى الى تحقيق المصالح العامة و احترام باقي حقوق الأفراد الخاصة و في حالة الاخلاف باازامته يحق للإفراد فسخ العقد و الثورة ضده بمعنى اخر السيادة عن لوك مقيدة و ليست مطلقة .

3\_ **نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو**: هو فيلسوف فرنسي يواقف مع هوبز و لوك على الصيغة التعاقدية إلا انه يرفض الصيغ النيابية ويدعو اللى الديمقراطية القائمة على السيادة الشعبية ، اذ يفترض روسو ان الحياة البدائية تتسم بالخير و السعادة و الفضيلة و ان الانسان يولد فضلا و انما تفسده الملكية الخاصة ، مما دفع بالأفراد الى التعاقد من اجل حياة افضل يسود فيها العدل.

فالأفراد عند روسو تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية لصالح المجموع او ما يسمى بالإرادة العامة التي لها الحق و حدها في ادارة الدولة مقابل حصولهم على حقوق مدنية ، فروسو يقدم سلطان الجماعة على سلطان الفرد الواحد.

نقاط الاتفاق بين الفقهاء

|  |  |
| --- | --- |
| نقاط الاتفاق | |
| وجود حياة بدائية | ظهور الدولة عن طريق العقد |

نقاط الاختلاف بين الفقهاء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نقاط الاختلاف | | |
| أطراف العقد | طبيعة الحياة البدائية | اثار العقد |

نقد : وجه نقد لهذه النظرية و قيل بأنها اكبر اكذوبة عرفتها البشرية لان الفكرة التي اتت بها فكرة خيالية قائمة على افتراض هذا من جهة و من جهة اخرى فكرة التعاقد غير متصورة من الناحية العملية لعدم امكانية الحصول على رضا الجميع .

فكرة العقد في الإسلام يعتبر الكثير من الفقهاء بان الاسلام هو اول من انشأ الدولة عن طريق العقد ، حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين هاجر للمدينة لم يؤسس الدولة الاسلامية الا بعد عقد ابرمه بينه و بين الانصار على نصرته و العمل على تعاليم الدين و هذا من حلال بيعة العقبة الثانية ، و على هذا الاساس تعتبر البيعة هي اساس ظهور الدولة الاسلامية و اخذ بها الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.

تعريف البيعة: هي عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين هم الامة التي تعتبر مصدر لكل السلطات و المتمثلة في اهل العقد و الحل و من جهة اخرى الحاكم و في هذه الحالة الحاكم لا يحصل على اية امتيازات تجعله احسن من غيره و تحضرنا في هذا المقام مقولة اي بكر الصديق رضي الله عنه(وعليت عليكم و لست بأحسن منكم ).

2 \_ **نظرية التطور التاريخي:** تعد هذه النظرية حديثة وتعد موضوع قبول لدى فقهاء القانون الدستوري ، اذ تعتبر الدولة ظاهرة طبيعية من ظواهر الاجتماع الانساني جاءت نتيجة تطور اجتماعي طويل و بالتالي فهي لم تظهر نتيجة عامل القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني اي العقيدة و انما يمكن رد اصل نشأة الدولة الى عدة عوامل تدخلت عبر الزمن ، فالدولة نتاج للتفاعل و التطور التاريخي الطويل ، و على هذا الاساس قد تتمثل هذه العوامل في القوة الحكمة الدين المال و الشعور بالمصالح المشتركة وغيرها من العوامل ، و تأثير هذه العوامل في نشأة الدولة يختلف من دولة الى اخرى بحسب ظروفها الاجتماعية .

**الدرس الثاني : اركان الدولة**

**الاهداف العامة** : التعرف على الدولة و معرفة الاركان التي تقوم عليها الدولة والتي تتمثل في ثلاثة اركان الشعب الاقليم و السلطة السياسية.

**الاهداف الاجرائية :** محاولة تحديد مفهوم الشعب و التمييزه بينه و بين السكان ، تحديد الفرق بين الشعب و الأمة الاطلاع و معرفة مشتملات الاقليم و الوقوف على تحديد مفهوم السلطة السياسية

نتناول في هذا الدرس تعريف الدولة وبعدها نعرج على اركانها .

**أولا تعريف الدولة** :

* تعريف الدولة عند الليبراليين : يرى اليبراليون بان الدولة عبارة عن مجموعة بشرية مستقرة على اقيم معيين تتبع نظاما يهدف الى الصالح العام لها سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه.
* تعريف الدولة عند الماركسيين: ذلك التنظيم الذي انشأته الطبقة المسيطرة، و هذا التنظيم حسبهم لا يعمل سوى على ترجمة تلك السيطرة و التعبير عن تلك الطبقة.
* فقهاء الإسلام تلك الامة التي تؤمن بالعقيدة و الشريعة و تقطن ارضا و تخضع لسلطة سياسية عليا و تطبق احكام الشريعة الاسلامية .
* اختلفت التعاريف الواردة حول الدولة لأنها ظاهرة جد معقدة ، إلا ان الاجماع يوشك ان يكون بان الدولة مجموعة من الناس مستقرة على اقليم معين تحت سلطة منظمة.

\_ من خلال هذه التعريف يمكن ان نستشف بان للدولة ثلاثة اركان و هي: الشعب الاقليم و السلطة السياسية.

**أولا الشعب :** يعتبر الشعب شرط اساسي و مهم لقيام الدولة وبالرغم من ذلك لا يشترط فيه عددا معين أو محددا ، بالرغم ان للعدد اهمية كبيرة على المستوى الدولي ، فله اثر كبير في قوة الدولة و مركزها على المستوى الخارجي خاصة ، في حين قد يشكل كثرة عدد افراد الدولة الى انتشار الفقر و البؤس و الجهل و المرض و الديون الخارجية و غيرها من الافات الاجتماعية و على ها الاساس يستحسن ان يكون العدد متوسط .

من العوامل التي تساعد في تماسك افراد الشعب الواحد الدين ، اللغة ، الاصل العادات التقاليد ، رغبة العيش معا الماضي المشترك ، و نجد بان الشعب يرتبط بدولته برابطة قانونية سياسية تعتبر هي القاسم المشترك بين جميع المواطنين دون النظر الى اجناسهم او دينهم و هي التي تمييز المواطنين و ارعايا دولة اخرى تسمي هذه ارابطة بالجنسية.

من هنا يجب التمييز بين المصطلحات التالية:

* الشعب الاجتماعي و الشعب السياسي:
* الشعب الاجتماعي: يتحدد مفهومة بالسكان الدولة الذين يقطنون اقليمها و ينتمون اليها و يتمتعون بجنسيتها.
* الشعب السياسي: يقصد به مجموعة الاشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية و على الاخص حق الانتخاب جمهور الناحبين ، و يخرج باقي الشعب الذين لا يتمتعون بحق الممارسة السياسة من مضمون الشعب السياسي؟
* **الشعب و السكان :**
* الشعب: هو مجموعة من الافراد الذين يخضعون لسلطة الدولة و يتمتعون بجنسيتها

\_ السكان يشمل جميع الأفراد المقيمين على اقليم الدولة سواء كانوا رعاياها الذين يتمتعون بجنسيتها أو كانوا اجانب.

ايها اشمل ؟

* **الفرق بين الشعب و الامة:**

\_ الشعب: هم المنظمون تنظيما قانونيا داخل اقليم معين.

\_ الامة: هم الافراد المرتبطون يبعضهم البعض ارتباطا بسيكولوجي (اللغة الدين التاريخ المشترك المصالح الواحدة)و لهم ارادة العيش معا حاضرا و مستقبلا .

معناه الامة تقوم على ركنين أو عنصرين فقطو هما : العنصر المادي و الذي يعني الاستقرار على اقليم معين، اما العنصر المعنوي فنقصد منها رغبة العيش معا.

فالرابطة التي تجمع بين افراد الامة رابطة طبيعية معنوية تستند لعوامل مختلفة لا يترتب عليها اي اثر قانوني ، اما الرابطة بين افراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولتهم .

\_ و نجد بهذا الخصوص ظهرت نظريتين تصارعت في هذا الميدان النظرية الالمانية و النظرية الفرنسية بسبب الصراع التاريخي بين المانيا و فرنسا حول منطقتي الالزاس و اللورين.

أولا النظرية الالمانية (النظرية الموضوعية): قالت بان و حدة اللغة و الاصل المشترك و العرق تعتبر العوامل الاساسية لقام الامة ، لان اهل الالزاس و اللورين يتحدثون اللغة الالمانية و بالتالي فهم ينتمون الى الامة الالمانية .

**ثانيا النظرية الفرنسية(النظرية الشخصية)** : ترى هذه النظرية بان العامل السياسي لتكوين الأمة هو ارادة العيش معا اي ان عنصر الارادة و المشيئة اي العامل النفسي هو العنصر الاساسي لقيام الامة.

مفهوم الامة في الفكر السياسي الجزائري :المشرع الجزائري تأثر بالنظرية الشخصية ، اذ نجد مختلف النصوص التي تخللت الثورة الجزائرية و مختلف المواثيق التي تلتها مثال ميثاق الجزائر و الميثاق الوطني لسنة 1986 يعطي تعريفا شخصيا او ذاتيا للأمة ، اي يركزون على العامل النفسي المتمثل في الاشتراك في نفس الامال و نفس المحن و نفس الطموحات.

**مفهوم الامة عند فقهاء الإسلام** :ان مفهوم الامة في الاسلام يقوم على اساس وحدة العقيدة الدينية التي تربط بين المسلمين كافة على اختلاف الوانهم و اجناسهم و لغاتهم و اوطانهم سواء من يعيش معهم في داخل الدولة الاسلامية اي داخل الدولة الاسلامية أو من يقيم خارجه.

ثانيا الاقليم : يعتبر الاقليم ركنا طبيعيا لقيام الدولة و هو ذلك الجزء الذي تباشر عليه الدولة سلطتها و سيادتها بمفردها دون ان تنازعها دولة اخرلى في الاختصاص التشريعي أو الانفيذي او القضائي .

لا يشترط في الاقليم ان يكون كبير المساحة او صغيرا ، الا ان كبر المساحة يشكل عنصر قوة الدولة اقتصاديا و عسكريا ، كما لا يشترط فية ان يكون متصل الاجزاء أو منفصلا فقد يكون عبارة عن مجموعة جزر تتخللها الانهار او بحر او محيط كايابان و اندونيسيا.

يشترط في الالقليم ان يكون ثابتا و محددا و معيينا سواء كانت الحدود طبيعية كالبحار و الجبال أو صناعية كالأسوار و الاسلاك و ذلك لمعرفة المطاق القانوني الكفيل بتبيان اختصاص سيادة الدولة .

**\_ مشتملات الاقليم** :

* الاقليم الارضي: هو المساحة الارضية التي تبسط الدولة عليها سيادتها بما يتضمنه من سهول و هضاب ووديان و انهار و بحيرات داخلية ، و لا تتوقف عند القشرة الارضية السطحية و انما تمتد الى باطن الارض حتى عمق يصل الى مركز الكرة الارضية.
* الاقليم المائي : هي المياه المجاورة للاقليم الارضي من البحار و المحيطات و تسمي بالمياه الاقليمية ، و تحدد معظم الدول مياهها الاقليمية ب 12 ميل بحري و 1 ميل يقابله 18.52 كلم.
* الاقليم الجوي : و هي المساحة التي تعلو الاقليم الارضي و الاقليم المائي، فسلطة الدولة تمتد الى طبقات الهواء ، و بالتالي هي التي تنظم حركة المرور فيها وفقا لمصالحها و متطلبات امنها وسلامتها,

\_ الطبيعة القانونية للإقليم: او علاقة الدولة بالإقليم ظهر في هذا الصدد عدة أراء فالفقة التقليدي يكيف العلاقة بين الدولة و اقليمها على اساس انها علاقة ملكية فالدولة حسبهم تملك الاقليم و تملك ما في باطنها و تملك ما فوقه، إلا ان هذا الرأي مهجور لان ملكية الدولة للاقليم يؤدي الى منازعات مع ملكيات الافراد اي الملكية الخاصة

فذهب راي اخر الى القول بان العلاقة هي علاقة او حق سيادة و انتقد هذا الراي بحكم ان السيادة تكون على الاشخاص و ليس على الاشياء.

اما الاتجاه القوي في فقه القانون العام فيذهب الى ان التكييف الصحيح للعلاقة الدولة بالاقليم هو ان الدولة تمارس على اقليمها نوعا من الاختصاصات تتفق مع طبيعة الدولة و الغرض من زجودها.

ثالثا السلطة السياسية : يجب اولا ان تمييز بين السلطة و السلطة السياسية

السلطة يقصد بها ايه سلطة في جماعة معينة (الاسرة \_الحزب \_الشركة\_ النقابة) معناه يبكن ان تظهر في الي تنظيم بمعني ان ينمكن فرد من فرد ارادته على فرد اخر.

اما السلطة السياسية فهي صلاحية تسيير الشؤون العامة في الدولة نيابة عن الشعب داخل الإقليم فمثلا هي التي تشرع هي التي تنفذكما تسهر على تحقيق العدل و المساواة .

فالسلطة تعتبر ملك للدولة و الحكام يمارسونها وفق قواعد موضوعية عامة ، و نجد بان السلطة تتجسد في ثلاث سلطات فرعية هي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و القضائية.

\_ مميزات السلطة السياسية : تتميز بمجموعة من الخصائص التي تمييزها عن غيرها من السلطات :

* انها سلطة عليا تسمو على غيرها من السلطات في الدولة .
* انها سلطة اصبية لأنها لا تستمد اصلها من غيرها
* انها سلطة فعلية اي انها تملك حق ممارسة اختصاصاتها و صلاحياتها دون ان تنازعها سلطة اخرى
* سلطة تتميز بطابع الاكراه بحكم انها تحتكر كل وسائل القوة المادية (الجيش \_ الشرطة\_ قوة عسكرية)فتنفرد بوضع القوانين و توقيع الجزاء على مخالفيها
* انها سلطة شاملة بمعنى تمارس جميع رعاياها و اقليمها

\_ هناك من الفقهاء من يضيف ركن آخر للدولة وهو ركن الاعتراف بالدولة و في هذا الشأن ظهرت نظريتين:

* النظرية الانشائية (المنشاة) : مفاد هذه النظرية ان الاعتراف الدولي بالدولة يعتبر ركن رابع لقيام الدولة، فبدونه لا يصح القول بالقيام القانوني للدولة
* النظرية التقريرية ( الكاشفة) : تقول هذه النظرية بان الاعتراف الدولي مجرد اجراء قانوني يتم بمقتضاه ادماج الدولة في المجتمع الدولي ، فالاعتراف الدولي يكشف عن قيام دولة جديدة ولا ينشئها و يعد هذا الراي هو الراجح في الفقه الدستوري و القانون الدولي.

**الدرس الثالث: خصائص الدولة**

**الاهداف الخاصة** : تحديد الخصائص التي تقوم عليها الدولة

الاهداف الخاصة : تمييز الخصائص التي تقوم عليها الدولة عن غيرها من المنظمات و الاحزاب و النقابات

تتمييز الدولة عن غيرها من الاشخاص المعنوية الاخرى كالمنظمالت و الاحزاب و النقابات و الشركات بخصائص رئيسية تمييزها عنهم لعل اهمها الشخصية المعنوية و السيادة و الخضوع للقانون.

1. **الشخصية المعنوية:** الشخص في غير المجال القانوني هو الانسان اما الشخص في نظر القانون فهو كل كائن صالح لان تكون له حقوق ويتحمل الالتزامات فهو يشمل الانسان و يسمي الشخص الطبيعي ، كما يشمل جماعة من الاموال او مجموعة افراد فيسمى في هذه الحالة الشخص الاعتباري او الشخص المعنوي.

فالشخصية المعنوية : في نظر القانون هي القدرة و الاهلية للتمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات و عندما تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية تكون اهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات مثلها مثل الاشخاص الطبيعية.

\_ مدى اعتراف الفقه الدولي بالشخصية المعنوية: هناك اتجاهين:

* الاتجاه المنكر: هذا الاتجاه بنكر الشخصية المعنوية على الجولة و على راسهم الفقيه الفرنسي ليون دوجي و جييز، فاالدولة في رايهم ليست الا جهاز انشئ لخدمة الجماعة فالجماعة هي اصل الموضوع.

و يرى ليون دوجي بان الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية انطلاقا من المظرية القائلة على اساس التضامن الاجتماعي ، اذ عنده الدولة ما هي الا ظاهرة اجتماعية طبيعية على اساس التضامن الاجتماعي ، اذ الدولة حسبه ما هي الا ظاهرة اجتماعية طبيعية ظهرت للوجود بانقسام الجماعة الى فئة حاكمة و اخرى محكومة، و ان الذي يضع القوانين و يفرض تطبيقها الفئة الحاكمة و ليس هذا الجهاز المسمى بالدولة .

و جاييز لديه مقولة مشهورة في هذا الصدد اذ يقول لم يسبق لي ان تناولت وجبت غداء مع شخص معنوي.

* الاتجاه المؤييد: و هو الراي الاصوب و الرجح اذ يعترف للدولة بالشخصية المعنوية لان الشخصية المعنوية للدولة حقيقة قانوةنية ضرورية و اساسية تفرضها وجود الدولة.

\_ خصائص الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة:

* انها شخصة انية و حالية توجد او تتمتع بها الدولة دون حاجة الى نص قانوني ينص عليها
* غير مقيدة بهدف او مجموعة من الاهداف عكس الاشخاص المعنوية الخاصة تظهر لتحقيق هدف معين و تنتهي لمجرد تحقيق ذلك الهدف
* شخصية اصلية
* تتمتع بالمتيازات السلطة العامة و هذا من اجل تحقيق المصلحة العامة.

\_ نتائج تمتع الدولة بالشخصية المعنوية :

1. دوام الدولة و استمرارها فزوال الشخاص و الحكام لا يؤثر في بقاء الدولة و استمرارها فمثلا قوانينها تبقى سارية المفعول ، و تبقى ملتزمة بالتزماتها و ارتبطتها التي تعهدت بها بصرف المظر على ما يقع من تغيرات في الدولة
2. تمتع الدولة بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الاشخاص المكونينو المسيرين لها لان التصرفات التي يقوم بها الحكام تعود الى الذمة المالية للدولة و ليس للذمم المالية للاشخاص الحاكمين
3. حق التقاضي فاها ان تقاضي و يقضيها الافراد
4. حق التعاقد مع الافرادأو مع الدول و المنظماتالدولية
5. المساواة بين الدول في الحقوق و الواجبات لان الاعتراف بالشخصية المعنوية يترتب عنها ظمور شخص قانوني دولي جديد يتساوي مع الدول الاخرى في الحقوق و الواجبات.

**2 . السيادة :**

ظهرت السيادة كردت فعل للسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها البابا و الامبراطور و لقد مهد جون بودان لظهورها

و يفصد بالسيادة ان الدولة حرة في التصرف داخل و خارج اقليمها في اطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي و الداخليو للسيادة شكبيين:

1. السيادة القانونية : و هي تعني الن الدولة ممثلة في مؤسساتها سلطة اصدار القوانين و تنفيذها و حق معاقبة كل من يخالف هذه القوانين.
2. السيادة السياسية : و هي ملك للشعب فقط و الشهب هنا يؤخذ بمفهومه السياسي ، الذي يقتصر على مجموعة الافراد الذين يحق لهم التمتع بالحقوق السياسية و يمرسونها وهذه السيادة تكون اسبق على السيادة القانونية .

أوجه السيادة : لها وجهان:

1. السيادة الداخلية: معناها ان للدولة السلطة العليا و المطلقة على الافراد و الهيئات التي تقع في حدودها اقليمها الجغرافي وعلى هؤولاء الافراد احترام و طاعة الاوامر و التوجيهات ذات الصفة الالزامية التي تصدرها الدولة
2. السيادة الخارجية : يعني عدم خضوع الدولة لاية سلطة اجنبية و بالتلي مساوتها بين الدول و استقلالها عنها ، فالدولة صاحبة السيادة لا تتلقى اوامر و توجيهات من الخارج و في المقابل لا يحق لها التدخل قي الشؤون الداخلية للدول الاخرى ذات سيادة .

ملاحظة: نوجد دول ناقصة السيادة و هي الدول المحميو و الواقعة تحت الانتداب وا الوصاية فهي دول لا تتمتع بكامل اختصاصاتها على المستوى الخارجي و نوعا ما تتمتع على المستوى الداخلي إلا المستعمرة فتفقدها من الناحية الداخلية و الخارجية .

- صاحب السيادة في الدولة: بمعنى اخر من له حق ممارسة السلطة في الدولة و للاجابة على هذا الؤال ظهرت نظريتان نظرية سيادة الامة و نظرية سيادة الشعب و كلاهما يتفق على رد السيادة لمجموع الافراد لكن الاحتلاف يظهر في :

* نظرية سيادة الامة : ظهرت هذه النظرية على انقاض الملكية المطلقة و محاربة النظام الاستبدادي وترى هذه النظرية بان السيادة لا يمتلكها المواطنين كافة بل هي ملك جماعة من المواطنين نيابة عن الامة باعتبارها كيان مستقل ومتميز عن الافراد و عاجز عن التعبير عن نفسها .
* التنائج المترتبة عن الاخذ بهذه النظرية:

1. ان الانتخاب مجرد وظيفة ولا يمكن ان يكون لكافة المواطنين و انما يمنح لمن له هو اهلا و اكثر جارة
2. بعبر المنتخبون عن مجموع الامة بموجب وكالة تمثيلية عامة (الوكالة العامة معناها انه لا يمكن محاسبته و لا تستطيع عزله، بمثل عامة الامة غير ملتزم بتعلمات ناخبيه)
3. السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة و لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها و الامة و حدها المالة
4. الاخذ بهذه النظرية يؤدي الى تقرير مبدأ الاقتراع المقيد بشرط مثلا النصاب المالي أو الاصل أو الجنس
5. المنتخب أو الناخب ممثل للامة و ليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية.

تكريس مبدا سيدة الامة ادى الى استبداد الممثلين بالحكم و منه اهدار للحقوق و الحريات.

* نظرية سيادة الشعب : ترى هذه النظرية على ان كل مواطن له ان يشارك في اختيار خكامه تعبيرا عن امتلاكه جزء من السيادة ، فالسيادة وفق هذه النظرية تتجزء و تقسم على افراد الشعب فليست بوحدة واحدة (المقصود بالشعب الشعب السياسي) و هذا ما عبر عنه جون جاك روسو في العقد الاجتماعي بقوله( لو افترضنا ان الدولة تتكون من عشرة الاف مواطن فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات سيادة).
* النتائج المترتبة عن هذه النظرية :

1. الانتخابات حق للمواطنين و ليس وظيفة ، فهو حق لكل فرد من افراد الشعب لانه يملك جزء من السيادة
2. النائب في هذه النظرية وكيل عن الناخبين وممثل لدائرته الانتخابية و بالتالي يرتبط بهم بموجب وكالة الزامية(الاحلال بالالتزام يعرضه للعزل من طرف المتخبين و يستطعون عزله عندما يرتكب خطأ)
3. السيادة قابلة للتجزئة لان كل فرد يملك جزء
4. الاخذ بهذه النظرية يؤدي الى الاخذ بمبدا الاقتراع العام (معناه غير مقيد بشروط)

هذه النظرية تعرف بما يسمى بالديمقراطية المباشرة ، الا انه وجه لها نقد بحكم ان النائب يرتبط بدائرته اكثر ما يرتبط بالامة مما يجعله يغلب مصالح دائرته الانتخابية الضيقة على حساب الصالح العام.

\_ بالنسبة للرجحان الواقع لا يرجح اية نظرية عن الاخرى بل الممارسة الدستورية في الكثير من الدول عملت على الدمج بينهما و هو ما اخذ به المشرع الفرنسي و كذلك المشرع الجزائري عمل على الدمج بين النظريتين ، اذ اخذ بالاقتراع العام متاثرا بنظرية سيادة الشعب ألا انه جعل من الوكالة عامة لانه تاثر بنظرية سيادة الامة و عند استعمال كلمة الجمهورية معناه تاثر بنظرية سيادة الشعب ....

**ثالثا: خضوع الدولة للقانون**

اتت هذه الخاصية كردت فعل على السلطة النطلقة التي يتمتع بها الحاكم الذيت لم يكونو يخضعون لقواعد تسمو عليهم ، ويقصد بالخضوع الدولة للقانون ان تكون جميع نشاطاتها خاضعة للقواعد القانونية، و تعتبر هذه الخاصية ضمانة اساسية لحماية حقوق الافراد و تحقيق مشروعية السلطة في الدولة ، و من ضمانات تحقيقه:

* وجود دستور مكتوب يبين السلطات الاساية في الدولة وينضمها ويحدد اختصاصاتها و علاقاتها ببعضها كما يبن حقوق و حريات الافراد الاساسية.
* تدرج القواعد القانونية و ذلك بان تخضع القاعدة الادني درجة للقاعدة الاعلى منها درجة وتطابقها في الشكل و المضمون
* وجوب خضوع نشاطات السلطات الى رقابة سواء كانت الرقابة ادارية ام سياسية ام قضائية و هذه الاخيرة تعد اكثر رقابة نجاحا في الخضوع الى القانون.

**الدرس الرابع : اشكال الدول**

**الاهداف الخاصة** : التعرف على اشكال الدولة من حيث تركيبة السلطة السياسية

**الاهداف الخاصة :** سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية هل السلطة في الدولة واحدة ام انها مجزئة و مقسمة بين هيئات محتلفة مركزية ومحلية و ما يترتب عن ذلك من وحدة القانون او تعدده .

ونجد بان الدول تنقسم الى قسمين :

الدولة البسيطة (الموحدة ) : يقصد بها كما يدل عليها اسنها الدول التي تبدو في ابسط صورها ككتلة واحدة من الناحية الداخلية و الخارجية ، حيث تتمييز بميزة واحدة و هي الوحدة السياسية بمعني ان السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائة غير مجزئة ، بحيث فيها جهاز تنفيذي واحد و هيئة تشريعية واحدة و منظمة قضائية واحدة و لها دستور واحد وهيئة تشريعية واحدة وشخصيو وسيادة واحدة .

فالدولة البسيطة هي ذات النظام الواحد و هذا مهما كان شكل الحكم الذي تتبناه سواء كان جمهوري او ملكي او ديكتاتوري.

كما ان وحدة الدستور و القانون لا يتنافى مع وحدة التنظيم الاداري (المرونة الادارية) اذ لا مانع يمنع الدولة الموحدة ان تتعدد الاجهزة التي تقوم بالوظيفة الادارية أو تبقى الوظيفة الادارية دائما بيد الجهاز المركزي في عاصمة الدولة.

بعنى اخر قد تأخذ الدولة الموحدة بنظام المركزية الادارية أو نظام اللامركزية ، فالوحدة السياسية للدولة لا تتعارض مع تبني احد هاذيين التنظيمين الاداريين.

ملاحظ : نظام عدم التركيز يقصد به ان السلطات الادارية المركزية تتنازل عن جزء من اختصاصاتها للموظفين معين

ين من طرفها على المستوى الاقليمي بشرط ان يبقى هؤلاء خاضعين لرقابتها و توجيهاتها عن طريق ما يسمى بالرقابة التسلسلية او الرئاسية ، اما نظام المركزية فيقصد به اعطاء حرية التصرف في حدود معينة للهيئات غير ممركزة ، بحيث الخطوط العريضة و الاطار العام تحدده الاجهزة المركزية على ان يترك التمفيذ للاجهزة المحلية .

ان نظام المركزية و اللامركزية لا تمس بشكل الدولة البسيطة .

خصائص الدولة البسيطة:

1. فهي واحدة في تركيبتها من حيث ممارسة السلطة اذ لا يوجد بها سوى جهاز حكوكي واحد.
2. هي واحدة في عنصرها البشري، اذ ان السلطة تخاطب جماعة متجانسة موحدة بالرغم ما قد يوجد بين هذه الجماعة من اختلافات عرقية او دينية
3. هي واحدة في حدودها الإقليمية اذ يمتد سلطات الدولة لتشمل كل الرقعة الجغرافية

ملاحظة:قد يحدث و استثناءا و لظروف خاصة أو ظروف تاريخية جغرافية معينة أن تخرج الدولة الموحدة عن قاعدة القانون الواحد بالنسبة للاقليم كله، و ذلك عندما تظطر الى وضع تنظيمات و قوانين خاصة ببعض سكان مناطق حدودها على ان يبقى هذا على سبيل الاستثناء المؤقت الذي لا يمكن ان يتخذ صفة القاعدة العامة ؟

الدولة المركبة او المتحدة:

هي تلك الدولة التي تنشأ عن اتحاد دولتين أو اكثر بغرض تحقيق غايات مشتركة و يتولد عن هذا الاتحاد سلطة مشتركة تضيق و تتسع وفقا لنوع الاتحاد ووفقا لظروف كل مجموعة.

1. الاتحاد الشخصي: يتمثل هذا النوع في اتحاد دولتين فأكثر تحت تاج واحد ، بمعنى ان العلامة الوحيدة على اتحاد هذه الدول هو وجود شخص واحد يتربع على قمة السلطة في الدولتين، و الغالب يظهر هذا الاتحاد اذا ارتبطت الاسرة المالطة بروابط المصاهرة ، و كان قانون توارث العرش قي الدولتين يجيز ذلك، كذلك قد يتحقق هذا النوع من الاتحاد عن طريق الاتفاق .

يعد هذا الاتحاداضعف انواع الاتحادات لانه لا يترتب عليه قيامه المساس بسيادة اي من الدولتين من الناحية الداخلية و الخارجية ، و تبقى كل دولة ملتزمة بتصرفاتها و معاهداتها هي وحدها و لا تسأل الدول الاخرى، و الحرب المعلنة على احدى دول الاتحاد لا يعني على الدولة الاخرىالداخلة في الاتحاد ، اما اذا قامت حرب بين الدولتين المتحدتين فإننها تعتبر حربا دولية وليست اهلية ؟

مثال:الاتحاد الشخصي الذي تم بين عدة جمهوريات عندما اختير بولفار رئيس جمهورية لثلاث دول في نفس الوقت هي البيرو سنة 1813، و كولومبيا 1814، و فنزويلا 1816.

1. الاتحاد الفعلي(الحقيقي) هو اتحاد دولتين فاكثر يؤدي هذا الاتحاد الى ظهور شخص دولي جديد و هو دولة الاتحاد التي تعتبر دولة وحيدة على الصعيد الدولي فهي التي تتولى الشؤون الخارجية و الدبلوماسية و الدفاع و القيادة العمليات العسكرية، و تبقى الدول الداخلة في الاتحاد كما كانت قبل ان تدخل في الاتحاد فلكل دولة سيادتها الداخلية كاملة ، و لها دستورها، و تشريعها الخاص و حكومتها الخاصة. بترتب على هذا الاتحاد ان الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد نعتبر حربا اهلية و ليست حربا دولية نتيجة لوحدتها في الشخصية الدولية، في حين الخرب المعلنة على الدول الاعضاء في الاتحاد تعد حربا على اعضاء الاتحاد كله وليس على دولة واحدة .

ومن امثلة الاتحاد الحقيقي الذي قام بين النمسا و المجر سنة 1867.

1. الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي أو الكونفدرالي: و هو عبارة عن اتحاد دولتين فاكثر بقصد تحقيق اغراض معينة مشتركة في مجال او مجالات محددة للدول الداخلة في الاتحاد كضمان امنها و حماية سلانتها أو تحقيق مصالح اقتصادية بينها.

لا ينتج عن هذا الاتحاد نشوء رابطة قوية اذ تبقى كل دولة المتحدة محتفظة بشخصيتها و سيادتها الدولية و الداخلية، فيبقى المواطنين في كل دولة محتفظون بجنسيتهم الخاصة ، كما تبقيى مستقلة عن بعضها من الناحية الخارجية فتتمتع بشخصيتها الدولية الكاملة اذ لكل منههما حق الانفراد بعقد المعاهدات الدولية و الانفراد بالتمثيل الدبلوماسي.

ما ينجم عن هذا الاتخاد هو ظهور هيئة خاصة يطلق عليها اسم مؤتمر او جمعية او مجلس يتكون من مندوبين ممثلين عن دولهم على قدم المساواة دون النظر الى قوة الدولة او مساحتها او عدد سكانها.

يترتب عن هذا الاتحاد عدم فقدان الدول الاعضاء للسيدة الداخلية و الخارجية، و ان الحرب القائمة بينهم تعد حربا دولة ، و ان الحرب المعلنة على احدى دول الاتحاد تعتبر معلنة على تلك الدولة فقط و لا تعد حربا على الاتحاد ككل.

1. الاتحاد المركزي أو الفدرالي: و هو كغيره من الاتحادات ينشا عن طري اتحاد دولتين فاكثر و لكن هذه المرة على اساس الدستور و ليس على اساس التعاقد او التعاهد لهذا يعد من اقوى انواع الاتحادات.

في مثل هذا الاتحاد تفقد الدويلات المشكلة له شخصيتها الدولية و سيادتها الخارجية و تظهر بعد ذلك شخصية دولة جديدة هي دولة الاتحاد صاحبة السيدة في المجال الدولي و عليه فإن اي نزاع يثور بين الدويلات تعد حربا اهلية تحل وفقا لنصوص الاتحاد، و لهذا نجد رعايا دولة الاتحاد يتمتعون بجنسيو واحدة و هي جنسية دولة الاتحاد.

و ان المسؤولية الدولية تقع على على عاتق الحكومة المركزية دون الدويلات ، اما ما يتعلق بالسيدة الداخلية فإنها تعد شركة بين الولايات و الحكومة المركزية فالولايات لا تستقل استقلالا تاما بسيادتها الداخلية و انما بنتقص منها لمصلحة الاتحاد بحيث يترك لكل ولاية دستورها الخاص و تشريعاتها و هيئاتها التنفيذية و التشريعية و القضائة الخاصة بشرط ان لا تتعرض مع القوانين الاتحادية ، و الى جانب ذلك للحكومة المركزية الدستور الاعلى(دستور الاتحاد) و هيئة تنفيذية و قذائة و سلطة تشريعية تتكون من مجلسي مجلس يمثل المواطنين و مجلس يمثل الولايات.

ملاحظة هناك بعض الاختصاصات تعتبر من احتصاصات الكيان العام للدولة وهي:

1. الاقليم: يعتبرككتلة واحدة غير قابلة للتجزئة
2. الجنسية: هناك جنسية واحدة
3. التمثيل الدبلوماسي: لا توجد الا وزارة خارجية واحدة فسويرا مثلا لا ترسل الا الا سفيرا واحدا في العواصم الاجنبية كما انها لا تعتمد الا سفيرا واحدا عن كل دولة اجنبية
4. و حدة العملة: فالدولار الامريكي واحد
5. الجيش: فاي جزء من الاجزاء النكونة للاتحاد الفدرالي لا يملك جيشا خاصا به ,